اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 60-عام 2022 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-142518) في الدعوى رقم (PC-141979-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/05/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، لمالكها/ ...، ضد قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/574) لعام 1440هـ، والمنتهي إلى ما يلي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، لمالكها/ ...، غيابياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (19,800) ريال تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً قدره (19,800) ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (39,600) ريال.

وتتلخص وقائع الدعوى في ورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستأنف عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/01/01هـ وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (19,800) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد وردت إفادة إدارة مكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة بالخطاب رقم (9416) وتاريخ 1437/02/07هـ، والمتضمن الإفادة أن عدد سبعة أصناف من أصل أحد عشر صنفاً تبين مخالفتها لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة. وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها في حق المستأنف بإدانته بالتهريب الجمركي تأسيسًا منها على تصرف المستورد بالصنف غير المجاز فسحه خلافًا للتعهد المأخوذ عليه واعتبار سلوكه في هذا الشأن محققًا لجرم التهريب ورتبت تطبيق العقوبات عليه على نحو ما تضمنه منطوق القرار محل الاستئناف.

وبإبلاغ المستورد بالقرار بتاريخ 1443/02/29هـ، تقدم باستئنافه والمتضمن ما ملخصه:

أولاً: أن القرار محل الاستئناف صدر غيابياً ولم يتمكن من تقديم دفوعه أمام اللجنة الابتدائية.

ثانياً: أن مؤسسته لا تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ولا تعمل في مجال بيع الألبسة، وليس لديه أي علم عن هذه الإرسالية ولمصلحة من قد تمت ومن هو الشخص المفوض بهذه الصلاحيات الكاملة بأن يستورد ويخالف النظام.

ثالثاً: أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب بها القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها، والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب ثبوته فعلياً ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة، حيث ثبت الكشف على محتويات الإرسالية إلا أن المخالفة وقعت بالتصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد الذي أشارت إليه اللجنة الابتدائية وبالتالي فإن المسؤولية بالدرجة الأولى تقع على عاتق إدارة المطار والجمارك حيث اكتفيا بأخذ التعهد دون الكفالة.

رابعاً: إن مصدر الاتهام بالغش هو خطاب وزارة التجارة وإن له الحق في الاعتراض على هذا الخطاب أمام المحاكم الإدارية، وإن الاعتماد على هذا الخطاب دون إبلاغه به حرمه من حقه في الاعتراض عليه أمام القضاء الإداري.

ويطلب المستأنف دراسة طلبه ورفع الظلم والضرر عنه.

وبعد أن عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الثلاثاء بتاريخ: 1444/05/19هـ للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (1/574) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث لم يظهر النظام الآلي المنظم لإجراءات قيد الدعاوى في الاستئناف تاريخ تقديم المدعى عليه لائحة استئنافه فإن ذلك يترتب عليه تقرير تقديم استئناف المدعى عليه ضمن المدة المقررة نظامًا لصحة رفع الاستئناف واعتبار يوم تبليغه هو يوم رفعه لاستئنافه على نحو استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية

الجمركية عند الشك في تحديد ووضوح تاريخ إجراء الاستئناف، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الجمركية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- إحالة الاعتراض على القرار الغيابي رقم (1/574) لعام 1440هـ إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور ... الأستاذ ...

رئيس اللجنة

الدكتور ...